

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على شركة الهندسة المتحدة "هندال" .

وتكون المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات هي الجهة الإدارية المختصة بالإشراف عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤

باخضاع شركة النيل للقمصان والملابس لأحكام القانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس  
الأعلى للتؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف شركة النيل للقمصان والملابس ( شركة مساهمة  
عربية ) بالاسكندرية إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١  
المشار إليه وتنتج المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و يعمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤

بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٤

بنقل وإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق  
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢  
في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض  
الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة  
ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل الشركات والمنشآت المبينة بالجدول رقم (١)  
المرافق لهذا القانون من الجدولين المرفقين للقانونين رقمي ١١٨ ، ١١٩  
لسنة ١٩٦١ المشار إليهما إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧  
لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١  
لمشار إليه الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق .

مادة ٢ - تشرف المؤسسة المصرية العامة للدوية والكيماويات  
والمستلزمات الطبية على هذه الشركات والمنشآت .

مادة ٣ - يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## بيان بالشركات والمنشآت

المراقبة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤

(١) الاباك - مصنع الأشرطة اللاصقة جوتا بلاست (مجدي  
أنيس يوسف وشركاه) .

(٢) مصنع بلاستيك أبو الهول (بطمانيان كركور) .

(٣) مصنع بلاستيك شنياره وشركة البلاستيك الحديثة (رادتك  
وشنياره وشركاهم) .

(٤) ج. أشخنيان وس. إيجانوف (مصنع أنابيب معدنية للدوية) .